

2 MSP

UCH/09/2.MSP/220/6 Rev.
٢٠٠٩/٩/١٥
الأصل: إنجليزي



التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ١ إلى ٣/١٢/٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت:

اعتماد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
للتعاون مع الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

القرار المطلوب: الفقرة ٤ وتعديل النظام الداخلي

١ - أنشأ اجتماع الدول الأطراف في دورته الأولى وبموجب القرار 5/MSP/1 هيئة استشارية علمية وتقنية تابعة لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (يُشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الاستشارية")، وذلك طبقاً للمادة ٢٣,٤ من الاتفاقية. ووفقاً للمادة ١(هـ) من النظام الأساسي لهذه الهيئة، "تستشير الهيئة الاستشارية المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تدرج في نطاق الاتفاقية وتتعاون معها، وتحديدًا اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع، وكذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة الأخرى المعتمدة لدى اجتماع الدول الأطراف".

٢ - ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الفقرة لا تنص على إمكانية استشارة منظمات دولية حكومية أخرى. إلا أن هناك عدة منظمات دولية حكومية تضطلع بأنشطة تدرج في نطاق الاتفاقية، منها مثلاً الأمم المتحدة وأمانتها المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية، وقد يكون من المستصوب بالتالي تضمين النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إمكانية استشارة مثل هذه المنظمات عن طريق تعديل المادة ١(هـ) منه.

٣ - ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن معايير اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية لم تُحدد حتى الآن، علماً بأن مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية الذي اقترحتة الأمانة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال يتضمن عرضاً مفصلاً لمعايير الاعتماد وأن الأمانة قد أحاطت بالمنظمات غير الحكومية المعنية علماً بإمكانية تقديم طلبات لغرض اعتمادها، وتم تلقي عدة طلبات.

٤ - وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار 6/MSP 2

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثانية،

١ - إن يرغب في إدراج المنظمات الدولية الحكومية ضمن المنظمات التي يمكن للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أن تستشيرها وتتعاون معها،

٢ - وقد درس طلبات الاعتماد من قبل اجتماع الدول الأطراف، التي تلقتها الأمانة من المنظمات غير الحكومية كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/6 Rev.

٣ - وقد درس الفصل الخامس من مشروع المبادئ التنفيذية التوجيهية الذي يتناول تعاون "الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية" مع المنظمات الدولية غير الحكومية، على النحو الوارد في الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/5؛

٤ - يقرر تعديل المادة ١(هـ) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية على النحو

التالي:

تستشير الهيئة الاستشارية وتتعاون مع:

- المنظمات الدولية الحكومية التي تضطلع بأنشطة تدرج في نطاق الاتفاقية؛
 - المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تدرج في نطاق الاتفاقية، وتحديدًا اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع، وكذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة الأخرى المعتمدة لدى اجتماع الدول الأطراف،
- هـ - ويقرر أيضاً:

الخيار ١: عدم اعتماد أي منظمة بموجب المادة ١(هـ) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، ريثما يتم اعتماد معايير الاعتماد في إطار المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية؛

الخيار ٢: القيام مؤقتاً باعتماد المنظمات غير الحكومية التالي بيانها والتي ستستشيرها الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتتعاون معها، ريثما يتم اعتماد معايير الاعتماد بموجب المادة ١(هـ) من النظام الأساسي لهذه الهيئة:

(أ)

(ب)

(ج)

الخيار ٣: اعتماد المنظمات غير الحكومية التالي بيانها والتي ستستشيرها الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتتعاون معها، ريثما يتم اعتماد معايير الاعتماد بموجب المادة ١(هـ) من النظام الأساسي لهذه الهيئة:

(أ)

(ب)

(ج)